



وزارة الأوقاف
الجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

مفاهيم يجب أن تصحح

إعداد

الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار
عضو مجمع البحوث الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ محمد سالم أبو عاصي
عميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

مراجعة وتقديم

الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مفاهيم يجب أن تصحح

إعداد

الأستاذ الدكتور / عبد الله مبروك النجار الأستاذ الدكتور / محمد سالم أبو عاصي
عضو مجمع البحوث الإسلامية عميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

مراجعة وتقديم

الأستاذ الدكتور / محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

(هود : ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى
آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن خلال توصيات المؤتمر الدولي الرابع
والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
بوزارة الأوقاف، والذي عقد تحت عنوان: "عظمة
الإسلام وأخطاء بعض المنتسبين إليه: طريق
التصحيح" يسرنا أن نقدم للقارئ الكريم ما قدمه
الزميلان العزيزان: الأستاذ الدكتور/ عبد الله
مبروك النجار عضو مجمع البحوث الإسلامية،
والأستاذ الدكتور/ محمد سالم أبو عاصي عميد
كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر الشريف
من شرح وتفصيل وإيضاح لهذه التوصيات، رجاء
تصحيح بعض الأفكار الخاطئة والمنحرفة التي قد
تؤدي إلى بعض الشطط أو الغلو أو التوجه نحو

التكفير أو التطرف، آمِلين أن يكون هذا الكتيب بداية
لسلسلة مطبوعات أخرى حول تصحيح المفاهيم،
ونشر سماحة الإسلام ، وإبراز أوجه حضارته
الراقية التي تؤصل للحوار الحضاري والتعايش
السلمي بين البشر جميعاً، ونشر القيم الأخلاقية
والإنسانية، بما يحقق سعادة البشرية جمعاء.

وزير الأوقاف

أد/ محمد مختار جمعة

توصيات المؤتمر العام الدولي الرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية (عرض وتحليل)

تحت رعاية السيد الرئيس / عبد الفتاح السيسي
رئيس الجمهورية، وبرئاسة الأستاذ الدكتور / محمد
مختار جمعة وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية ، اجتمعت كوكبة من علماء
الأمة ومفكرها على اختلاف انتماءاتهم الفكرية
والدينية في المؤتمر العام الدولي الرابع والعشرين
للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وتدارسوا
خلال اجتماعاتهم ما يمر به العالم في الآونة
الأخيرة من أزمات سياسية وأمنية وفكرية، نتجت
عنها ممارسات خاطئة، وظواهر محزنة كالتكفير
والإرهاب والعنف والإلحاد... وغير ذلك ؛ مما يهدد
السلم العالمي ، ويضرب استقرار كثير من المجتمعات
الإنسانية في مقتل ، حتى أصبح أكثر العالم مهدداً
بالدخول في دوامة الفوضى المدمرة والعنف الذي
لا يُبقي ولا يذر.

وأكد المجتمعون على أنه مما زاد الأمر سوءاً في خضم هذا الواقع المرير الذي تحياه أمتنا الإسلامية اليوم من تشويه المفاهيم الصحيحة وقلب الحقائق الثابتة مجاهدة بعض الجماعات المغرورة المنتسبة ظلماً للإسلام بكل سبيل لزيادة الهوة، وتعميق الفجوة، وإنشاء الفرقة، وتوسيع الخرق، ومحاولتها ليّ أعناق النصوص الشرعية بما يتفق مع أفكارهم المزعومة، وآرائهم المنحرفة، وتصويرها للناس على أنها الدين الصحيح والحق المبين.

وانطلاقاً من المسؤولية الشرعية والوطنية والإنسانية الملقاة على عاتق العلماء والمفكرين، وإيماناً منهم بضرورة المواجهة العلمية للأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة حول كثير من القضايا كالجهاد، والتكفير، والحاكمية، والمواطنة... وغير ذلك، والعمل على كشف توظيف بعض المنتسبين للإسلام الدين لأغراض نفعية أو سلطوية للوصول إلى أغراضهم الخبيثة، أعلن المؤتمر عن مجموعة من التوصيات، جاءت كالتالي:-

١- يعلن المؤتمر أن الإسلام دين يكفل حرية

الاعتقاد؛ ف «لا إكراه في الدين»، وأنه يسوي بين الناس في المواطنة والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز، وأن عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها ، وقبول التنوع واعتباره سر الكون ، كما يحرم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا ردًا لعدوان ظاهر على الدولة ، ووفق ما يقرره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها ، إذ إن إعلان الحرب دفاعًا عن الأوطان إنما هو حق للدولة وفق ما يقرره دستورها ورئيسها وليس حقًا للأفراد.

وأنه يحترم العقل أداة للفكر الصحيح، ويشبع الوجدان، ويغذي المشاعر، ويُعانق بين الدنيا والآخرة ، وكل تصرف على غير ذلك مجاف لصحيح الإسلام.

٢- الإسلام بريء مما يرتكبه بعض المنتسبين إليه من التكفير، وترتيب بعض الأفعال الإجرامية عليه من ذبح وحرق وتمثيل بالبشر وتدمير وتخريب، إذ هو افتئات على حق الله المتفرد بالعلم بما في قلوب عباده، كما أنه افتئات على حق ولي الأمر.

٣- لا يصح أن يحتج على الإسلام بأخطاء بعض المنتسبين إليه ، ولا بسوء فهمهم له ، أو انحرافهم عن منهجه .

٤- على جميع أتباع الديانات النظر إلى الأديان الأخرى بمعيار موضوعي واحد دون تحميلها أخطاء بعض أتباعها .

٥- توظيف بعض المنتسبين للإسلام الدين لأغراض نفعية أو سلطوية إساءة إليه ، وإجرام في حقه .

٦- أجمع المجتمعون من العلماء والمفكرين والباحثين والكتّاب على إنكار طرد الناس من أوطانهم، أو هدم دور عباداتهم ، وسبي نسائهم، واستباحة أموالهم، بسبب اختلاف دينهم تحت مسمى الدولة الإسلامية أو أي مسمى آخر ، والإسلام بريء من كل هذا .

٧- اتفق المجتمعون على تحريم ازدراء الأديان لما فيه من اعتداء على مشاعر أتباعها ولما ينشأ عنه من تكدير السلم الاجتماعي والإنساني العام ، وما يترتب عليه من إشاعة الفتنة والعنف وصدام الحضارات .

٨- أجمع المجتمعون على تصحيح المفاهيم الآتية :

أ- الإرهاب، وهو الجريمة المنظمة التي يتواطأ فيها مجموعة من الخارجين على نظام الدولة والمجتمع ، وينتج عنها سفك دماء بريئة أو تدمير منشآت أو اعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة.

ب- الخلافة : وصف لحالة حكم سياسي متغير يمكن أن يقوم مقامها أي نظام أو مسمى يحقق مصالح البلاد والعباد وفق الأطر القانونية والاتفاقات الدولية.

وما ورد فيها من نصوص يحمل على ضرورة أن يكون هناك نظام له رئيس ومؤسسات حتى لا يعيش الناس في فوضى ، فكل حكم يحقق مصالح البلاد والعباد ويقيم العدل فهو حكم رشيد، وعليه فلا حق لفرد أو جماعة في تنصيب خليفة أو دعوى إقامة دولة خلافة خارج أطر الديمقراطية الحديثة.

ج- الجزية : اسم لالتزام مالي انتهى موجبه

في زماننا هذا وانتفت علته بانتفاء ما شرعت
لأجله في زمانها ، لكون المواطنين قد أصبحوا
جميعاً سواء في الحقوق والواجبات ، وحلت
ضوابط ونظم مالية أخرى محلها، مما أدى إلى
زوال العلة.

وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل
على في الأعداء المحاربين والمعتدين الرافضين
للمواطنة، وليس في المواطنين المسالمين المشاركين
في بناء الوطن والدفاع عنه.

د- دار الحرب: مصطلح فقهي متغير، وقد
أصبح في وقتنا الحاضر لا وجود له بمفهومه
المصطلحي القديم في ظل الاتفاقات الدولية
والمواثيق الأممية ، ولا يُخلُّ تغييره بالتأكيد
على حق الدول في استرداد أرضها المغتصبة،
وأخصها حقوق الشعب الفلسطيني ، والشرع
يوجب الوفاء بالعقود ، وعليه فلا هجرة من
الأوطان بدعوى الانتقال لدار الإسلام.

هـ - المواطنة: تعني أن يكون المواطنون جميعاً
سواء في الحقوق والواجبات داخل حدود دولهم.

و- الجهاد: رد العدوان عن الدولة بما يماثله دون تجاوز أو شطط ، ولا مجال للاعتداء ولا حق للأفراد في إعلانه ، إنما هو حق لرئيس الدولة والجهات المختصة بذلك وفق القانون والدستور.

ز- على المؤسسات العلمية الدينية وضع ضوابط التكفير لتكون بين يدي القضاء ، وبما يشكل وعياً ثقافياً ومجتمعياً يميز بين ما يمكن أن يصل بالإنسان إلى الكفر وما لا يصل به إليه. أما الحكم على الأفراد أو المنظمات أو الجماعات فلا يكون حقاً للأفراد أو المنظمات أو الجماعات، وإنما يكون بموجب حكم قضائي مستند على أدلته الشرعية والضوابط التي تضعها المؤسسات الدينية المعتبرة ، حتى لا نقع في فوضى التكفير والتكفير المضاد.

مع التأكيد أن استحلال قتل البشر أو ذبحهم أو حرقهم أو التنكيل بهم من قبل الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات يُعدُّ خروجاً عن الإسلام.

ح- الحاكمية : تعني الالتزام بما نزل من شرع الله (عز وجل) ، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية، وفقاً لتغير الزمان والمكان ، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفاً لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات وفق المقاصد العامة للتشريع.

٩- ضرورة تطوير الخطاب الإسلامي بحيث يكون خطاباً متوازناً يجمع بين العقل والنقل، ومصلحة الفرد والمجتمع والدولة ، ويسوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، ويكون قادراً على محاربة كل ألوان التطرف والغلو والتسيب والإلحاد.

١٠ - يُوصي المجتمعون بإقامة مرصد دائم بكل لغات العالم تكون مهمته رصد أخطاء بعض المنتسبين للإسلام والرد عليها بالحجة والبرهان ، بحيث يربط بين جميع الهيئات والمؤسسات الإسلامية في العالم.

١١ - يجب إعادة النظر في مناهج الدراسة الدينية

والثقافية في المؤسسات التعليمية في العالم العربي والإسلامي، وتنقيتها من المسائل المرتبطة بظروف تاريخية وزمانية ومكانية معينة، مما يتطلب إعادة النظر فيها وفق ظروفنا وزماننا ومكاننا وأحوالنا بما يؤدي إلى نشر ثقافة التسامح، وتكوين العقل بما يجعله قادراً على التفكير وإنزال الأحكام الشرعية على المستجدات والنوازل من غير مجافاة للواقع أو التضارب معه.

١٢- يطالب المجتمعون بتفعيل ما نادى به السيد رئيس الجمهورية وراعي المؤتمر الرئيس عبد الفتاح السيسي بضرورة قيام الدول العربية بتشكيل قوة ردع عربية مشتركة لمقاومة الإرهاب.

١٣- يطالب المجتمعون باتخاذ خطوات عربية وإسلامية باتجاه تكوين كتلات سياسية واقتصادية وفكرية وثقافية في ظل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، بما يجعل منها مجتمعة رقماً صعباً يصعب تجاوزه أو الافتئات عليه في المحافل الدولية، أو التكتلات الاقتصادية العالمية، أو الغزو الفكري والثقافي لأبناء أمتنا العربية والإسلامية.

١٤- التنسيق بين الوزارات المعنية بالثقافة والتربية، بحيث تعمل وزارات الأوقاف ، والتربية والتعليم ، والتعليم العالي ، والثقافة ، والشباب ، كفريق عمل ، على أن يقوم الإعلام بدوره في تأصيل القيم.

١٥- التوصية بالاهتمام البالغ تدريباً وثقيفاً واستخداماً لعوامل التواصل الحديثة والعصرية ، وبخاصة في المؤسسات الدينية والفكرية والثقافية.

١٦- وافق المجتمعون على تشكيل لجنة متابعة لتنفيذ التوصيات تجتمع كل أربعة أشهر وتصدر بياناً يُرسل إلى جميع المشاركين ولوسائل الإعلام المختلفة ، للوقوف على ما يتم تنفيذه.

* * * *

تمهيد

قبل أن نبدأ ببيان وتحليل التوصية الثامنة والتي جاء فيها التأكيد على تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة، نقف مع التوصية الأولى ؛ لأهميتها في تصحيح الصورة المشوة للإسلام، فقد أعلن المؤتمر في توصيته الأولى:

أنَّ الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد، ويسوي بين الناس في المواطنة والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز ، وأنَّ عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها ، وقبول التنوع واعتباره سر الكون ، كما يُحرِّم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا ردًّا لعدوان ظاهر على الدولة ، ووفق ما يقرره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها ، إذ إنَّ إعلان الحرب دفاعاً عن الأوطان إنما هو حق للدولة وفق ما يقررها دستورها ورئيسها وليس حقاً للأفراد.

وبيان ذلك بها يلي :

لقد جاء الإسلام ليكون رحمة للعالمين، وليسقط الأغلال والعنت والمشقة عن البشرية كلها ، وفي تشريعاته الحكيمة وتعاليمه الكريمة مظاهر عظيمة للرحمة والسماحة مع غير المسلمين.

فنصوص القرآن الكريم تقرر أن من سنة الله تعالى في خلقه أن تنوعت أجناسهم وألسنتهم وألوانهم كما تنوعت دياناتهم ، وأن الخلاف باق بقاء الإنسان على هذه الأرض ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود : ١١٨، ١١٩).

ولا يتصور مع وجود ذلك الاختلاف أن ينعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات ، ولذلك فقد جاء الإسلام لينظم علاقة المسلم مع غيره من بني جنسه من المسلمين وغير المسلمين ، وكانت أحكام الإسلام في معاملة غير المسلمين بمختلف

أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب وغيرهم دليلاً واضحاً وبرهاناً ساطعاً على احترام الإسلام للآخر والمختلف.

ومن تلك الأحكام:

أنه كفل حرية التدين لكل فرد، فلا إكراه في الدخول في الإسلام ، إنما هي القناعة التامة بهدايته، فلكل ذي دين دينه لا يجبر على تركه ليتحول منه إلى غيره ، وقد أبان القرآن في آياته عن ذلك المعنى بقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إكراه الناس للدخول في هذا الدين بقوله سبحانه في سورة يونس المكية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩).

ولقد أوجبت تشريعات الإسلام على المسلمين سلوك العدل في التعامل مع غيرهم ، ولم تجعل الاختلاف في الدين سبباً في الظلم أو التعدي، بل

جعلت العدل مع المخالف دليلاً على التقوى التي رُتب عليها أعظم الجزاء، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨).

فالأمر بالعدل بين الناس جميعاً دون النظر إلى ذواتهم أو أجناسهم أو دينهم أو حسبهم.

والدليل على ذلك: أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالعدل إن جاءه أهل الكتاب يُحْكُمُونَهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢).

بل لقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوعيد على مَنْ ظلم معاهداً ، وأخبر أنه سيخاصمه يوم القيامة ، ولا شك أَنَّ مَنْ يخاصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خاب وخسر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ - أَيُّ أَنَا الَّذِي أَخَاصِمُهُ وَأَحَاجُهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (رواه أبوداود).

وفي القرآن آيات كثيرة في الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل والقسط والوفاء بالعهد ، والنصوص في ذلك مطلقة تستوعب كل أحد ، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥) ، وقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣).

وفي ظل هذا المفهوم العام للإحسان أمر الإسلام بالإحسان إلى غير المسلمين الذين لم يُعرف عنهم أذية للمسلمين ولا قتالهم؛ قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

كما أباح الإسلام التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء والأخذ والعطاء ، وأباح طعام أهل الكتاب ، وأمر بحسن معاملتهم ، وضمن لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فلا يُتعرض لها بسوء لا من المسلمين ولا من غيرهم.

وشدد الوعيد وأغلظ في العقوبة لمن استباح

حرمة دمائهم أو تعرض لهم بالأذى، قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرْحِ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (رواه البخاري).

ومن ثمّ، لم يعرف التاريخ أمة من الأمم عاملت المخالفين لها في دينها كما عاملت أبناءها والمنتسبين لها في شأن قوانين العدالة ونوال حظوظ الحياة بالقاعدة المعروفة: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) مع بقائهم على دينهم وعاداتهم مثل أمة الإسلام، وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام التي تتجلى في سماحته ممّا تذهب معها كل الدعاوى الباطلة التي يُحاول أن يلصقها به أعداؤه معتبرين أن الإسلام دين إرهاب وعنف وتعصب على عكس ما يتميز به من سماحة ورحمة.

* * * *

تحديد المفاهيم وأبناؤها الشرعية

أولاً: التكفير.

وقد أوصى المؤتمر بأنه: على المؤسسات العلمية الدينية وضع ضوابط التكفير لتكون بين يدي القضاء ، وبما يشكل وعياً ثقافياً ومجتمعياً يُميز بين ما يمكن أن يصل بالإنسان إلى الكفر، وما لا يصل به إليه.

أما الحكم على الأفراد أو المنظمات أو الجماعات فلا يكون حقاً للأفراد أو المنظمات أو الجماعات ، وإنما يكون بموجب حكم قضائي مستند على أدلته الشرعية والضوابط التي تضعها المؤسسات الدينية المعتبرة حتى لا تقع في فوضى التكفير والتكفير المضاد.

مع التأكيد أن استحلال قتل البشر أو ذبحهم أو حرقهم أو التنكيل بهم من قبل الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات يعد خروجاً عن الإسلام.

وفي بيان ذلك نقول:

التكفير هو الحكم على الإنسان المسلم بالكفر،

والحكم بالكفر على مسلم لهو أمرٌ جدٌ خطير، يترتب عليه آثار دنيوية وأخروية.

فمن آثاره الدنيوية: التفريق بين الزوجين، وعدم بقاء الأولاد تحت سلطان أبيهم ، وفقد حق الولاية والنصرة على المجتمع المسلم ، ومحاكمته أمام القضاء الإسلامي، وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه ، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث ولا يرث.

ومن آثاره الأخروية: إذا مات على كفره فإنه يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ (البقرة: ١٦١، ١٦٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ..﴾ (النساء: ٤٨) ، ولهذا يجب على من يتصدى للحكم

بالتكفير أن يتمهل في حكمه مرات ومرات.

ولخطورة آثار التكفير على المجتمع ، فقد نهى الإسلام عن التعجل به ، أو إقراره إلا بعد التأكد من أسبابه دون أدنى شبهة ، فلأن يخطئ الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، ومردده في الأمر إلى الله .

والقرآن الكريم نعى على الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه قتله الرجل الذي ألقى إليه السلام ، وأمره وأمرنا جميعاً بالتبين في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء : ٩٤) .

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من التكفير أشد التحذير فقال : " إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما " (متفق عليه) .

وقد أدرك العلماء خطورة الحكم بالتكفير

فتورّعوا عن المسارعة إلى القول به إلا بدليل ساطع،
وبرهان واضح لا مدافع له ؛ إذ الشهادة بالكفر على
المسلم من أعظم الزور والظلم والبهتان.

وقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم
يمتنعون عن إطلاق لفظ التكفير أو التفسير على
أحد من أهل القبلة، فعن أبي سفيان قال: "قلت
لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟
قال: لا. قلت: فمشرِك؟ قال: معاذ الله. وفزع"
رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٢١).

ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن
الخوارج: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا.
ف قيل: أمنافقون؟ قال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون
الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا
بغوا علينا" ، فهم بغاة يُقاتلون قتال أهل البغي
لردهم عن بغيهم. الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٣٢٤).

وهكذا ينبغي ألا نُسارع بتكفير أحد، وإذا كانت
بعض الفرق تكفر مخالفيها ، فنحن لا تكفّرهم إلا
إذا استحلوا دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بغير
حق.

قال الشوكاني رحمه الله: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن ((من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما))... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير" السيل الجرار (٤ / ٥٧٨) .

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله: أن مَنْ صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ، ويحتمل الإيمان من وجه واحد حُمل على الإيمان". وقال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: "والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم" (الاقتصاد في الاعتقاد ص: ١٣٥).

ويقول رحمه الله: "الوصية: أن تكف لسانك
عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لا إله
إلا الله، محمد رسول الله) ، غير مناقضين لها".
فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص: ١٢٨.

وقال الإمام الباجوري عن الخوارج: "ولم
يكفروا بتكفير مرتكب الذنوب، مع أن مَنْ كفر مؤمناً
كفر؛ لأنهم قالوا ذلك بتأويل واجتهاد" حاشية
الباجوري علي شرح الجوهرة .

ومن الأصول المتفق عليها عند أهل السنة
والجماعة أنه لا يجوز الحكم على المسلم بالكفر
مهما تكاثرت مؤيدات الحكم عليه بذلك ما دام
احتمال واحد لبقائه على الإسلام موجوداً.

لكن الفكر التكفيري يعكس هذا الحكم، فيذهب
إلى أنه لا يجوز الحكم على المسلم بالإسلام مهما
تكاثرت مؤيدات الحكم بإسلامه مادام احتمال
واحد لتحوّله إلى الكفر موجوداً.

إذا فالتكفير حكم شرعي لا يصدر إلا عن
أدلة شرعية قاطعة ، ومن ثمّ فإنّ مردّه إلى

أحكام الشريعة وفقه نصوصها، ولا يجوز في ذلك
كله الخوض بلا علم ولا برهان من الله ، ومن هنا
فإنه لا يجوز لواعظ أو عالم أو جماعة أي كانت
أن تحكم على الناس بالكفر وإنما يكون ذلك لحكم
القاضي أو المفتي لما لهما من علم بالأحكام الشرعية
والإجراءات القضائية.

* * * *

ثانيًا: نظام الحكم والمتاجرة بقضية الخلافة

لم يضع الإسلام قالباً جامداً صامتاً محدداً
لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه ، وإنما وضع
أسساً ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيداً يقره
الإسلام، ومتى اختلت أصاب الحكم من الخلل
والاضطراب بمقدار اختلالها. ولعل العنوان الأهم
الأبرز لنظام أي حكم رشيد هو مدى تحقيقه لمصالح
البلاد والعباد، وعلى أقل تقدير مدى عمله لذلك
وسعيه إليه، فأى حكم يسعى إلى تحقيق مصالح
البلاد والعباد في ضوء معاني العدل والمساواة
والحرية المنضبطة بعيداً عن الفوضى والمحسوبية
وتقديم الولاء على الكفاءة فهو حكم رشيد معتبر.
وتحت هذا العنوان الرئيس تتداعى تفاصيل كثيرة
تهدف في مجملها إلى تحقيق العدل بكل ألوانه
السياسية والاجتماعية والقضائية بين البشر
جميعاً ، وعدم التمييز بين الناس على أساس اللون
أو الجنس أو العرق، ولا إكراه في الدين، يقول الحق

سبحانه وتعالى على لسان نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) في مخاطبة كفار مكة: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، فكل حكم يعمل على تحقيق ذلك ويسعى إلى توفير الحاجات الأساسية للمجتمع من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وبنى تحتية من : صحة ، وتعليم، وطرق، ونحو ذلك مما لا تقوم حياة البلاد والعباد إلا به ، فإنه يُعد حكماً رشيداً سديداً موفقاً ، مرضياً عند الله وعند الناس إلا من حاقد أو حاسد أو مكابر أو معاند أو خائن أو عميل.

ويؤكد أهل العلم والرأي والفكر أن الله (عز وجل) ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة. أما من يتخذون من قضية الخلافة وسيلة للمتاجرة بالدين واللعب بعواطف العامة محتجين ببعض النصوص التي يسقطونها إسقاطاً خاطئاً دون أي دراية بفقهِ الواقع أو تحقيق المناط من جهة، ويجعلونها أصل الأصول الذي عليه مناط الإيمان والكفر من جهة أخرى ، فإننا نرد عليهم بما أكد عليه فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر في كلمته

التي ألقاها في مؤتمر "الأزهر في مواجهة الإرهاب
والتطرف" من أنه لا نزاع بين أهل العلم المعتبرين
أن الخلافة أليق بالفروع وأقرب لها ، ومذهب
الأشاعرة على أنها فرع لا أصل ، وذكر فضيلته ما
ورد في كتاب شرح المواقف الذي يُعد أحد أعمدة
كتب المذهب الأشعري ، حيث ذكر مؤلفه في شأن
الإمامة أنها "ليست من أصول الديانات والعقائد
عندنا بل هي فرع من الفروع" ، ثم علق فضيلة
الإمام قائلًا : فكيف صارت هذه المسألة التي ليست
من أصول الدين عند أهل السنة والجماعة فاصلا
عند هذا الشباب بين الكفر والإيمان ، وفتنة سُفِكَت
فيها الدماء ، وخُرب العمران ، وشُوِّهت بها صورة
هذا الدين الحنيف ؟!

وعندما تحدث النبي (صلى الله عليه وسلم) في
حديثه الجامع عن الإيمان والإسلام والإحسان لم
يجعل (صلى الله عليه وسلم) الخلافة ركنا من أركان
الإيمان أو الإسلام ، فعن عمر بن الخطاب (رضي الله
عنه) قال : "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ

الثَّيَابَ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ
 وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ
 عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ
 وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ
 قَالَ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ
 الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ
 قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ
 تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ
 السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ
 فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ
 تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي
 الْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ
 أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ
 جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " (رواه مسلم).

أما جملة الأحاديث التي تتحدث عن الخلافة
والبيعة فيمكن أن تحمل في جملتها في ضوء معطيات
عصرنا الحاضر على ضرورة إقامة نظام حكم عادل
رشيد له رئيس ومؤسسات، يعمل على تحقيق العدل
بين الناس، وتحقيق مصالح البلاد والعباد، ويستند
إلى الشورى والإفادة من الكفاءات وأهل الخبرة
والاختصاص، بحيث لا يترك الناس فوضى لا سراة
لهم، ولا إشكال بعد ذلك في الأسماء والمسميات طالما
أنها تحقق الأهداف والغايات التي يسعى الإسلام
لتحقيقها بين الناس جميعا بما يحقق صالح دينهم
ودنياهم.^(١)

* * * *

١- هذا المبحث مأخوذ من كتاب: «نحو تجديد الفكر الديني: مقالات في الدين
والحياة» للأستاذ الدكتور / محمد مختار جمعة وزير الأوقاف (ص ١١٥ - ١١٨).

ثالثاً: الحاكمية

هي: الالتزام بما نزل من شرع الله ، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية ، وفقاً لتغير الزمان والمكان ، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفاً لشرع الله مادام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.

وبيان ذلك:

أن فكرة الحاكمية أساء فهمها تلك الجماعات التكفيرية الإرهابية حيث أدخلوا في مضمونها ما لم يرده الشرع الإسلامي الشريف.

فالحاكمية تطلق بالمعنى التشريعي ومعناها أن الله سبحانه هو المشرع لخلقه أي: هو الذي يأمرهم وينهاهم ، ويحلُّ لهم ويحرِّم عليهم من خلال تكاليفه الشرعية.

هذه هي الحاكمية ، لا تعني أن الله - عز وجل - هو الذي يُوليُّ الخلفاء والأمراء يحكمون باسمه ، بل

المقصود بها الحاكمة التشريعية فحسب ، أما سند السلطة السياسية فمرجه إلى الأمة ، فهي التي تختار حكامها وهي التي تحاسبهم وتعاقبهم ، فليس معنى الحاكمة الدعوة إلى دولة ثيوقراطية .

الحاكمة التشريعية إذا هي التي يجب أن تكون لله وحده وليس لأحد من خلقه ، فهذه هي الحاكمة العليا ، وهذه لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله (عز وجل) لهم ، وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً ، وهو كثير ، وهو المسكوت عنه والذي جاء فيه الحديث : "وما سكت عنه فهو عفو" ، ومثل ذلك أيضاً ما نص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية . ومن ثم يستطيع الناس أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مجالات كثيرة : اجتماعية واقتصادية وسياسية غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية ، وقواعدها العامة ، وكلها تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد ورعاية حاجات الناس أفراد وجماعات .

وننبه إلى أن القوانين التفصيلية المعاصرة لا

تتنافى في جملتها مع الشريعة في مقاصدها الكلية؛
لأنها قامت على جلب المنفعة ودفع المضرة ورعاية
العرف.

وقضية تكفير الأحكام استناداً إلى قوله
تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) قضية مغلوطة ، فإن كل
من حكم بغير شرع الله عز وجل في داره التي هو
قيّم على أهله فيها ، أو في مجتمعه الذي هو حاكم
فيه ، أو في مؤسسته التي هو مدير لها ، فهو كافر
مرتد يستحق القتل في مذهب هذا الفكر المنحرف.

ولا جدوى من احتمال أنهم إنما حكموا بغير
شرع الله تساهلاً منهم أو كسلاً أو بسبب ركونهم إلى
شهوة متغلبة أو مصلحة دنيوية قاهرة أو بسبب
إكراه من الظروف العالمية المحيطة بهم مع يقينهم
بأنهم آثمون في جنوحهم عن الحكم بما أنزل الله.

ومظهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق
بين المعصية السلوكية التي لا تجر إلى أكثر من
الفسق ، والمعصية الاعتقادية التي تزج صاحبها في
الكفر ، ومن أصول أهل السنة أن المعاصي تفسق ولا تكفر.

كما يتجلى الغلو أيضاً في التوجه بالحكم الجماعي على المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تفريق، ودون تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفردية ، ومذاهب العلماء مبنية على التفرقة بين النوع والمعين في قضية التكفير.

كما يتجلى ذلك في مخالفة جريئة لهدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحذيره من التورط في هذا الغلو، وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يَكُونُ أَمْرَاءُ تَطْمَنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَشْمَتُّ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ ، وَتَقْشَعُرُ مِنْهُمْ الْجُلُودُ ، وَقَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَنْقَاتْلَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ " .

فدل هذا الحديث على أن مجرد شرود الحاكم عن بعض هدي القرآن والسنة لا يعد كفراً.

وقد بينا في صدر هذا المبحث أن الالتزام بشرع الله (عز وجل) لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده

الكلية ، وفقاً لتغير الزمان والمكان ، ولا يكون
الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفاً لشرع
الله مادام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب
والأفراد والمجتمعات.

* * * *

رابعاً: الجهاد.

اتفق المجتمعون على أنه: رد العدوان عن الدولة بما يماثله دون تجاوز أو شطط ، ولا مجال للاعتداء ولا حق للأفراد في إعلانه إنما هو حق لرئيس الدولة ، والجهات المختصة بذلك وفق القانون والدستور.

وبيان ذلك:

أنَّ الجهاد هو: بذل الجُهد بأشكاله المختلفة والمتنوعة؛ لإعلاء كلمة الله؛ ونشر الدين الصحيح بين الناس.

والجهاد في الإسلام: شجرة جذعها الحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لتوصيل حقيقة الإسلام الصحيح إلى العقول ، أما الجهاد القتالي فإنه مُتَفَرِّعٌ عن الجهاد الدَّعَوي تفرع الأغصان من الشجرة ، والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان المكية: ﴿فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢)

والضمير في قوله (به) أي بالقرآن ؛ فهو أمر صريح
للنبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد الدعوي للكفار
حال كونه في مكة قبل أن يشرع القتال.

وفي سورة النحل المكية أيضاً: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ
لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا
إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٠)، إذا
القرآن المكي تضمن كلمة «الجهاد»، والمراد بها جهاد
النفوس ، بما فيه من الصبر على الدعوة وتحمل
الأذى في سبيلها.

وبعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
إلى المدينة وُجِدَت الدولة الإسلامية بمقوماتها
(الدستور ، والأرض ، والشعب) ؛ ومن ثمَّ شرع
الجهاد في المدينة لدفع العدوان ، والدفاع عن حمى
الدولة والوطن. وهذا أمر تُقرُّه الأعراف، والقوانين
الدولية.

ومن الخطأ أن يتصور كثير من الناس أن العلة
في عدم مشروعية الجهاد القتالي في مكة : الضعف ،
وليس كذلك ، بل السبب في عدم مشروعية الجهاد في
العهد المكي، ومشروعيته في العهد المدني أن المسلمين

في مكة لم يكن هناك شيء يقاتلون دونه؛ ومن هنا لا يوجد في الإسلام جهاد قتالي لإكراه الناس على الدخول فيه قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ و«لا» نافية، كما يقول أهل اللغة؛ أي لا يتأتى الإكراه في الدين؛ لأن الدينونة لا تكون إلا في القلب.

فإن قيل: لماذا شرع الجهاد القتالي في الإسلام إذا؟

قلنا: لدرء الحراية، لا لإزالة الكفر، فكل من يُحارب المسلمين، أو يعتدي على ديارهم وأوطانهم، أو على أنفسهم هو الذي نحاربه، ونردُّ عدوانه عنا. ومشروعية الجهاد لا تعني أن أصل الجهاد - وهو الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة - قد ولى وانتهى، بل كانت الدعوة إلى الله - ولا تزال - هي المفتاح الدائم للأنواع الأخرى من الجهاد.

والفرق بين الجهاد الدعوي، والقتالي؛ أن الأول من أحكام التبليغ؛ فالدعوة تتسع وتضيق حسب ثقافة الداعية، وضمن قاعدة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

أما الجهاد القتالي: فهو من أحكام السياسة الشرعية، والقاعدة في باب الجهاد: أن الجهاد الدعوي كان ، ولا يزال حواراً ، وإقناعاً ، وليس إرغاماً وإكراهاً، والجهاد القتالي إنما يكون درءاً للحرابة والاعتداء ، لا عدواناً وحرباً.

ولا يُشكلُ على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (التوبة: ٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" (متفق عليه) ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ خاص بالمشركين المحاربين بدليل ما ورد بعدها من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ، فلو كانت غاية القتال هي الكفر حصراً دون غيره؛ لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَفَرَّقَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بَيْنَ «أَقْتُلُ»
و«أُقَاتِلُ» ، فَالْقَتْلُ غَيْرُ الْقِتَالِ .

«فَأَقْتُلُ» تَعْنِي : مَلاحِقَةُ النَّاسِ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ
حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ قَسْرًا .

أَمَّا «أُقَاتِلُ» فَعَلَى وَزْنِ «أَفَاعِلُ» ، وَهِيَ صِيغَةُ
تَقْتَضِي الْمَشَارَكَةِ .

وَمَعْنَاهُ : أَوَاجِهْ عُدُوَّانَ النَّاسِ بِالْمِثْلِ ، وَقَدْ نَقَلَ
الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : «لَيْسَ الْقَتْلُ مِنَ الْقِتَالِ بِسَبِيلٍ ، فَقَدْ يَحِلُّ قِتَالُ
الرَّجُلِ ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ» . (فَتْحُ الْبَارِيِّ : ١ / ٧٦) .

فَإِنْ قِيلَ : غَزَوَاتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيهَا بَدَأَ النَّاسُ بِالْقِتَالِ .

قُلْنَا : لَا تَوْجَدُ غَزْوَةً فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَهَا بِالْقِتَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : غَزْوَةُ خَيْبَرَ فَاجَاهُمْ بِغَارَةٍ .

قُلْنَا : لَا ، لَكِنْ وَرَدَ إِلَيْهِ الْخَبَرُ الْيَقِينِيُّ بِأَنَّ يَهُودَ
خَيْبَرَ يُخَطِّطُونَ مَعَ قَبِيلَةِ غُظْفَانَ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ ،
فَقَامَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ بَيْنَ غُظْفَانَ وَخَيْبَرَ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ

إلى خيبر فجأة في غَبَشِ الظلام ؛ لعلمه صلى الله عليه وسلم بالحرابة المتوقعة منه .

أما غزوة مؤتة ، فقد جاءت بعد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحارث بن عمير الأزدي) ، وتخطيطهم لحرب المسلمين .

وفي غزوة تبوك ؛ فقد نقل بعض تجار الروم لبعض المسلمين أن الرومان يُخططون لقتال المسلمين .

أما فتح الشام ومصر فقد كان متوجهاً إلى الرومان الظالمين الذين سفكوا دماء المصريين والشاميين ؛ حتى إن سكان البلاد قد رحبوا بالمسلمين ؛ فدخلوها بغير قتال .

والسؤال ؛ هل أجبر الفتح الإسلامي أحداً من المصريين أو الشوام على الدُخول في الإسلام ؟ .

الجواب ؛ لا ؛ إذ لو كان الأمر كذلك ما بقي في البلاد التي فتحها المسلمون أحد من غير المسلمين ، بل عندما كان المسلمون يفتحون البلاد لم يُجبروا أحداً من أهلها على الدُخول في الإسلام ؛ إذ الأصل في الشريعة الإسلامية التعايش مع الآخر في تفاهم

وتعاون ووثام، قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المتحنة : ٨ ، ٩).

★ ★ ★ ★

خامساً: المواطنة

وتعني أن يكون المواطنون جميعاً سواء في الحقوق والواجبات داخل حدود دولهم.

وبيان ذلك:

أنَّ المواطنة هي: مفاعلة بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي يعيش فيه وينتمي إليه ، وهي تقتضي أن يكون انتماء المواطن وولائه كاملين للوطن يحترم هويته، ويؤمن بها، وينتمي إليها ، ويدافع عنها.

وهذه العلاقة مع الوطن تتفق مع القول بأنَّ حبَّ الإنسان لشعبه ووطنه هو حبُّ غريزي يُولد مع الإنسان ذي الفطرة السليمة التي تشترك فيها الأمم والشعوب على اختلاف أعراقها ولغاتها وعاداتها، وهذا المعنى ورد في بعض الأقوال المأثورة التي تحت على حب الأوطان والتمسك بها والدفاع عنها، كقولهم: "حب الأوطان من الإيمان"، وقولهم: "إذا أردت أن تعرف وفاء الرجل فانظر حنينه إلى وطنه".

وهذا يدلنا على عدم تناهٍ روابط الإنسان مع وطنه وشعبه مع روابط العقيدة والدين ؛ لأنَّ في الدين من التعاليم ما يأمر الإنسان بالمحافظة على تلك الروابط التي تُشكل منها الهوية الوطنية .

ويؤيد هذا الانسجام بين الهويتين الدينية والوطنية أنَّ الشريعة قد أوجبت الجهاد الدفاعي عن الوطن والشعب ، واعتبرت مَنْ يقتل في سبيل الدفاع عنهما شهيداً .

ومن ثمَّ ، فإنَّ المواطنة تنطبق على جميع المواطنين الذين يعيشون في وطن واحد دون تفاوت بينهم، وتستدعي المساواة بينهم في الحقوق والواجبات المنبثقة من هذا الانتماء الوطني .

وهذا ما يظهر جلياً واضحاً من وثيقة المدينة المنورة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مكونات المجتمع المتعددة فيها في بداية العهد الجديد وإقامة الدولة وتنظيم شئونها ، وقد كانت موطناً للأوس والخزرج ، واليهود ، والمهاجرين وغيرهم ، وقد كانت الهوية الدينية مختلفة بين هؤلاء ، ولكنَّ الهوية الوطنية كانت الجامع المشترك

فيما بينهم، وقد نظرت هذه الوثيقة إلى الجميع على أنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات الوطنية بما في ذلك اليهود وغيرهم ممن لم يؤمن بالرسالة الإسلامية ، وقد تضمنت وثيقة المدينة عقداً اجتماعياً أرسى قواعد الأخوة بين المهاجرين والأنصار وحافظ على العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم من المواطنين المشتركين معهم في الوطن من الذين لم يكونوا بالرسالة من المؤمنين، وقد أعطتهم الوثيقة حق المساواة مع المسلمين في المصالح العامة ، وكفلت لهم سائر حقوقهم في عباداتهم وحياتهم الشخصية وعاداتهم وتقاليدهم على قاعدة التعايش مع الشريك في الوطن، المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨) ، وما نصت عليه هذه الوثيقة من أن اليهود بالمدينة المنورة مع المسلمين أمة واحدة، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، في إطار العيش الإنساني السلمي المشترك.

على أن كلمة أهل الذمة تغني عنها الآن كلمة
المواطنة والمواطن ، فالمواطنة تعني أن المسلمين
وغير المسلمين يعيشون على أرض واحدة تجمعهم
المواطنة ويجمعهم المكان ، فغير المسلمين لهم حقوق
المواطنة كاملة ، كما أن مسئولية النظام في عنق
المسلمين وغير المسلمين ، فالوطن ملك للجميع ، سواء
الذين يدافعون فيه عن العقيدة أو الذين يدافعون
فيه عن الأرض والعرض.

* * * *

سادسًا: الإرهاب

هو: الجريمة المنظمة التي يتواطأ فيها مجموعة من الخارجين على نظام الدولة والمجتمع، وينتج عنها سفك دماء بريئة أو تدمير منشآت أو اعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة.

وبيان ذلك:

أن ظاهرة الإرهاب تعتبر من أخطر الظواهر التي يمكن أن يتعرض لها مجتمع من المجتمعات؛ إذ تصل تداعياتها إلى كل مجالات الحياة العامة؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وقد نهى الإسلام عن الإرهاب والاعتداء؛ لأنه دين السلام لجميع البشر، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء؛ لأنهما ضدان، والمسلمون مأمورون بالبداة بالسلام لكل من يقابلهم، وهي كلمة أمان ورحمة واطمئنان، وإشاعة للأمن بين الناس جميعا، فلا يجتمع الضدان: السلام والعنف، بل إن المسلمين

مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه ورغب فيه ، وذلك في حال الحرب المعلنة ، فكيف بغير ذلك قال تعالى : ﴿وَأَنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ٦١ ، ٦٢).

ولما كان الإكراه ضرباً من ضروب الإرهاب ، فإن الإسلام حاربه بكل صوره وأشكاله ؛ لأن الإكراه يؤدي إلى نقيض المطلوب ، وإلى شيوع النفاق الذي هو قاعدة الغدر والخيانة والتربص ؛ حتى في مسألة اعتناق الإسلام لم يشرع المولى سبحانه إكراه الناس على ذلك ، فقال سبحانه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وحرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم ، وجعل ذلك من كبائر الذنوب ؛ قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي

الْقَتْلُ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿ (الإسراء: ٣٣) ، وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿ (المائدة: ٣٢)، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ (النساء: ٩٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْهِقَاتِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ" (أخرجه البخاري) ، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا " (أخرجه البخاري) ، وقال ابن

عمر رضي الله عنه: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدِّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ".

وحرَمَ الإسلامُ ترويعَ الأمنين، وجاءت الأحكام الشرعية ممانعة للأفعال التي تسبب ترويع الأمنين وإخافتهم، ومن ذلك النهي عن الإشارة بالسلاح، ففي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ".

ولقد سمت شريعة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين سموًا لم يرق إليه قانون من القوانين البشرية أو نظام من الأنظمة؛ إذ حفظ لهم الإسلام حقوقهم المالية والأخلاقية والاجتماعية، كما حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، ولم يكرههم على ترك دينهم أو ما هو أدنى من ذلك.

ووجه القرآن الكريم إلى حسن معاملتهم والتعامل معهم، بل برهم والقسط إليهم، يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾
(المتحنة: ٨).

وشدّد النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد، وأغلظ في العقوبة لمن استباح حرمة دماءهم أو تعرض لهم بالأذى، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ؛ وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». (أخرجه البخاري).

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينحرفوا وينحرفوا؛ لأنّ الغلو في الدين هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي.

والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبتته الواقع المشاهد.

وقد جعل الله هذه الأمة وسطاً؛ لأنّ دينهم كذلك، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

فالغلو خلاف الوسطية، فإذا كانت الوسطية تعني الاعتدال والتوازن في الأمور كلها ، فإن الغلو يعني الشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيدا عن الوسط ، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام، فلا غلو وتشدد، ولا تفلت ولا تسبب، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام.

ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذي يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الإسلام ، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس ، بل النيل من أعراض العلماء ، ووصمهم بصفات غير لائقة ، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأياً غير رأيه بالقوة.

وقد شرع الإسلام لكل من تسول له نفسه أن يخرج ويشذ عن تعاليم الإسلام ومبادئه ، وأن يمارس الإرهاب من خلال السعي في الأرض فسادا،

أو من خلال الإفزاز والترويع والقتل والتدمير حدوداً وعقوبات تساعد على اجتثاث الإرهاب من المجتمعات، وتردع كل من يرتكب أي عمل يخل بأمن الناس وأمانهم ، ومن أبرز تلك العقوبات: حد الحراية، وقد جاء تبينه في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

وقد عرفت الحراية بوصفين عامين ؛ هما: محاربة الله ورسوله ، والفساد والإفساد في الأرض ، وهذان الوصفان يقتضيان تحديد العمل الإجرامي بالخروج على أحكام الشرع ؛ لأن محاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الواردة في الآية السابقة ليست على ظاهر النص ، إنما يقصد بها العمل على ارتكاب الأعمال الإجرامية المخالفة لأحكام الله والخروج على منهاج رسوله صلى الله عليه وسلم بالعدوان السافر على الناس وعلى أنفسهم ودمائهم وأموالهم.

والحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته
بالإرهاب في العصر الحديث ؛ ذلك أن في الإرهاب
حملا للسلاح ، وإخافة للناس ، وخروجا على
القانون. وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي
التشابه في كيفية العقاب بعد توافر الشروط
اللازمة للحكم على مرتكب الجريمة ، وتطبيق مثل
هذه العقوبة هو الذي سيستأصل هذا المرض ويقطع
دابره ، على أن يكون الحكم للقضاء ، والتطبيق من
قبل السلطات المختصة ، لا من آحاد الناس ولا من
عمومهم.

* * * *

سابعًا: الجزية

هي: اسم لالتزام مالي انتهى موجبه في زماننا هذا وانتفت علة بانتفاء ما شرعت لأجله في زمانها ، لكون المواطنين قد أصبحوا جميعاً سواء في الحقوق والواجبات ، وحلت ضوابط ونظم مالية أخرى محلها، مما أدى إلى زوال العلة.

وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل على الأعداء المحاربين والمعتدين الرافضين للمواطنة ، وليس في المواطنين المسالمين المشاركين في بناء الوطن والدفاع عنه.

وبيان ذلك:

أن الجزية التي فرضتها الدولة الإسلامية على الذين دخلوا في دولتها ، ولم يدخلوا في دينها لم تكن اختراعاً إسلامياً ، وإنما كانت ضريبة معروفة فيما سبق الإسلام من قوانين ، تؤخذ مقابل الجندية وحماية الدولة والدفاع عن رعيتهما ،

فكانت بدلاً من الجندية ، ولم تكن بدلاً من الإيمان بالإسلام ، ويشهد لذلك أنها لم تفرض إلا على القادرين على أداء الجندية ، المالكين لما يدفعونه ضريبة لهذه الجندية، ولو كانت بدلاً من الإيمان بالإسلام لوجب على كل المخالفين في الدين جميعاً وبلا أي استثناء ، لكن لم يكن أمرها كذلك ، فهي لم تفرض على الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا العجزة ولا المرضى من أهل الكتاب ، كما أنها لم تفرض على الرهبان ورجال الدين ، وكل الفقهاء المسلمين - باستثناء فقهاء المالكية - قالوا: إنها بدل عن النصر والجهاد.

لقد فرضت على القادرين - بدنياً ومالياً - من نصارى نجران مقابل إعفائهم من الجندية ، نص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك: "لا يكلف أحد من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، وأن يكون المسلمون ذباً بين عنهم، وجواراً من دونهم".

وفي البلاد التي آثر فيها غير المسلمين أداء الجندية مع المسلمين لم تفرض عليهم الجزية، بل

كانوا متساوين مع المسلمين في القتال وفي نصيبهم من
الغنائم كما حدث في (جرجان) حيث نصت معاهدة
القائد (سويد بن مقرن) مع أهلها : " ومن استعنا به
منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه " .

وحدث ذلك أيضاً مع النصارى من أهل حمص ،
عندما حاربوا في صفوف جيش أبي عبيدة بن
الجراح في موقعة اليرموك ضد الروم البيزنطيين .

وأسقط عمر بن الخطاب الجزية عن نصارى
بني تغلب لما رأى من نفاهم وأنفهم منها ، فلم يأمن
شقاقتهم واللاحاق بالروم ، أو أن يكونوا ظهيراً لهم
على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين
من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استبقاء ما يجب
عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفأها
منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم . (أخرجه
ابن سلام في الأموال ، وأبو يوسف في الخراج) .

وأما الذي سماه بيان الله تعالى صغاراً ، إنما
رتبه على الحراية لا على مجرد الكفر أو الانتساب
إلى الكتاب ، فإذا انتهت الحراية فلا صغار .

وقد شدد فقهاء الشريعة النكير على من يسيء
إلى أهل الكتاب في أي وجه من أوجه المعاملة، بل
أكدوا على ضرورة حسن معاملتهم والإحسان إليهم.

* * * *

ثامناً: دار الحرب

هي: مصطلح فقهي متغير، وقد أصبح في وقتنا الحاضر لا وجود له بمفهومه المصطلحي القديم في ظل الاتفاقات الدولية والمواثيق الأممية، ولا يُخل تغييره بالتأكيد على حق الدول في استرداد أرضها المغتصبة ، وأخصها حقوق الشعب الفلسطيني، والشرع يوجب الوفاء بالعقود ، وعليه فلا هجرة من الأوطان بدعوى الانتقال لدار الإسلام.

وفي بيان ذلك:

نوضح أن دار الحرب هي: التي وقع منها اعتداء وحرب على بلد إسلامي ، وأعلن رئيس الدولة التي وقع عليها الاعتداء الدفاع عنها، فالدار المعتدية حينئذ هي دار حرب ، وإن لم يقم بين أي دولة وبين المسلمين قتال أو اعتداء فهي عندئذ دار أمان ، ومن المعلوم أن كل الدول التي يقوم بينها وبين المسلمين تمثيل دبلوماسي فهي داخلة تحت اسم دار أمان ،

وكذلك كل السفراء والسياح والتجار ممن يدخلون بلاد الإسلام إنما هم أهل عهد وأمان لا يجوز المساس بهم أو الإفتئات عليهم، بل يجب إكرامهم والإحسان إليهم طالما التزموا بالقوانين المنظمة لدخولهم وإقامتهم ببلادنا، فإذا خرجوا عن هذه القوانين فمحاسبتهم هي اختصاص الحكومات لا الأفراد وفقاً للأعراف الدولية والعلاقات الدبلوماسية.

غير أن المتطرفين يصرون على أن دار الكفر لا بد أن تكون دار حرب دائماً، ولا مجال فيها لعهد أو أمان يلتزمه المسلمون مادام أهلها كافرين، ومن استطاع من المسلمين أن ينهب أموالهم ويسطو على ممتلكاتهم فليفعل، وهكذا تصبح الدنيا كلها دار حرب في نظر هؤلاء المتطرفين الغالين حتى بلاد الإسلام فهي دار حرب في نظرهم؛ لأن أهلها غير مطبقين للشريعة الإسلامية فيها، وغير المسلمين حربيون؛ لأنهم كفار، وهكذا تصبح الدنيا كلها دار حرب وقتل وقتال في نظر هؤلاء الإرهابيين وهو ما يحول العالم إلى ساحة صراع، بدلاً من روح الحوار الحضاري وقبول الآخر والتعايش السلمي الذي

أرسى أسسه ورسخها ديننا الحنيف ، حيث تعد
وثيقة المدينة المنورة أعظم وثيقة بشرية في فقه
التعايش الإنساني بين البشر على اختلاف أديانهم
وعقائدهم وأعراقهم.

* * * *

فهرس الموضوعات

٣	تقديم
	توصيات المؤتمر الدولي العام الرابع والعشرين
٥	للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية (عرض وتحليل)
١٥	تمهيد
٢١	تحديد المفاهيم وأسانيدها الشرعية
٢٢	أولاً : التكفير
٢٩	ثانياً : نظام الحكم والمتاجرة بقضية الخلافة
٣٤	ثالثاً : الحاكمية
٣٩	رابعاً : الجهاد
٤٦	خامساً : المواطنة
٥٠	سادساً : الإرهاب
٥٨	سابعاً : الجزية
٦٢	ثامناً : دار الحرب



طبع بمطبعة وزارة الأوقاف



يسر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
بوزارة الأوقاف المصرية أن ينشر الجزء
الثاني من سلسلته الفكرية "نحو تجديد
الخطاب الديني"، وأن يكون هذا الإصدار
هو شرح توصيات المؤتمر الدولي العام
الرابع والعشرين للمجلس، والذي عقد
تحت عنوان: "عظمة الإسلام وأخطاء
بعض المنتسبين إليه : طريق التصحيح".

طبع بمطابع وزارة الأوقاف